اقامة الدليل لا يكون عين الدليل المقام لكن الكلام في سبب
* المعارضة لا في سبب اقامة الدليل واما ثانيا فلان
الظاهر ان دليل الخلاف الذي المعارضة لا سببها الذي هو
اقامة كمات المفتاح الذي الفتح وسببه تحوكه فالظ
ان الباء للاستعانة لا للسببية نعم لو كانت
المعارضة عبارة عن نفس اقامة الدليل على الخلاف
دون الجعل المسبب عنها لامكن ان يقال كما ان الباء
السببية لا تدخل على المفعول به كذلك باء الاستعانة
واما ثالثا فلان الباء يجوز ان تكون للمصاحبة
الدالة على كون الدليلين مشتركين في معنى التعارض
اي يجعل كل منهما معارضا ومعارضا كما ان الباء في
قولهم خرج زيد بعشيرته تدل على اشتراك العشيرة
مع زيد في العامل الذي هو الخروج فحينئذ يرتبط
به بعد التجريد الا ان يقال المراد من الاقامة هو اقامة
السائل لا مطلق الاقامة فلا تكون مشتركة
بين الدليلين فلا يصح حملها على المصاحبة وان
كانت المعارضة بمعنى المقابلة اذ المراد ايضا مقابلة
السائل دليل المعلل بدليله نعم يشتركان في المعنى
الحاصل بالمصدر الذي هو مطلق المقابلة بمعنى
المواجهة سواء حصلت من اقامة السائل او من
اقامة المعلل وبهذا الاعتبار صح قولهم الدليلان
متعارضان لكن الكلام في المعنى المصدري لا في الحاصل
بالمصدر وبعد ذلك فيه ما فيه واما رابعا فلو سلمنا
جميع ذلك فيجوز ان تكون الباء للتفسير
بحذف المضاف اي باقامة دليل الخلاف ومثله شايع
جدا قوله ولا شك ان المقابلة الخ اورد عليه بان
فيه منعا ظاهرا فان المقابلة على سبيل الممانعة كما
توجد

توجد في الدليل توجد في المدعي فالتخصيص بالدليل
تحكم واقول ان فاعد ظاهر اذ ليس المراد من المنافاة
مجرد منع الجمع بينهما بل المراد الممانعة في ثبوت المقتضى
الذي هو المدعى او خلافه على ما صرح به فلا
تتصور تلك المقابلة في حيث الدليلين ولذا قلنا ان
ذلك التقييد راجع الى الدليلين التزاما ولو سلم فمراده
ان المقابلة على سبيل الممانعة وان كانت في ذاتهما
اعم مما بين الدليلين والمدعيين لكن تقييدها
بدليل الخلاف يخصصها بالدليل فلا بد ان يفسر
الضمير بالدليل فلا اشكال اصلا قوله نعم لو بني
الخ اما تصديق للاستفسار المقدر كانه قيل هل
يرتبط بالمعنى المشهور بوجه من الوجوه فقال نعم الخ
واما تعيين لمنشأ غلط الشريف بانه لما ارتبط
بمعنى مجازي باعتبار المعنى المشهور اشتبه احد
الامرين بالاخر وظن انه مرتبط بالمعنى المشهور
ولو بعد التجريد وليس الامر كما ظنه بل لا يرتبط به
بوجه فلا بد ان يحمل على معنى الغير المشهور وعلى
التقديرين لا بد من البناء على المعنى المشهور اذ الكلام
متعلق به لا بغير المشهور ومن غفل عنه اورد
عليه بان لا حاجة الى هذا البناء هذا تمام اقوال جميع
هذه الابحاث مبنية على ان مراد الشريف من
التفسير تفسير مرجع الضمير وليس كذلك لانه اعلم
باختلال نظام كلام المقابل مراده تفسير
حاصل المعنى وذلك التفسير منه يجري مجرى التفسير
في قولهم نهر جاري ماؤه للقطع بان ليس مرادهم
ان ضمير جاري عائد الى الماء بل مرادهم ان الضمير
عائد الى النهر لكن المقصود جريان مائه وانما لم

قوله ولو سلم مدار
التسليم ان تلك المقابلة
تتصور بين المدعيين
اللذين كل منهما اخص من
نقيض الآخر كما اذا ادعى
احدهما ان هذا الشبح
انسان وادعى الآخر انه فرس
فلما كان مقتضى كل منهما نقيض
الآخر فقد كانا متقابلين في حيث
مقتضاهما وان لم تتصور
تلك المقابلة فيما اذا كان
احد المدعيين نقيض الآخر
انتهى

قوله فيه ما فيه
يشتمل وجهة مما قلنا
ان يجعل كل منهما معارضا
اسم فاعل ومعارضا اسم
مفعول كما هو مفتضى باب
المفاعلة اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)